يرده غير عيب البايع وقال م سوى ولا يرده حتى يحلف البايع
قال شمس الائمة ... ذكر صاحب الكتاب
وان ادعى المشتري الاباق في الحال فان فيها ... فان قلت ليس بها
حبل فلا سبيل للمشتري عليه وان قلت انها حامل يحلف البايع بالله لقد بعتها
منه وسلمتها اليه وما بها هذا الحبل ثم ذكر للخصاف وقال بعض اصحابنا لا
احلف البايع على ذلك لان النساء لا تعرف حقيقة ان بها حبل فكيف
يعرفها غيرهن قطعة بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون
الارض برضاء شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج
الخارجة بهذا اللفظ ... يجوز البيع
على شجرة البطيخ ... يخرج من الخارجة ثم ما يخرج على ملكه ولو
اراد ان يشترك في الارض ويحصل له الولاية الشرعية فالحيلة
ان يشتري الشجر وشيئا من البطيخ ببعض الثمن ويستاجر
الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة ...
الشرط في البيع على وجوه شرط يقتضيه العقد نحو ما اذا شرط تسليم المبيع
او الثمن او بالتاجيل ... وهذا لا يفسد العقد وشرط
يقتضي المنفعة وانه لا يخلو اما ان شرط فيه منفعة البايع
او المشتري او المعقود عليه بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه

الشرط في البيع على وجوه شرط يقتضيه العقد

او على



او على ان لا يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد
اشترى جارية على ان لا يتخذها ام ولد
ويدبرها لا يجوز العقد وفي شرط العقد فواعتقه ينقلب البيع
جايزا ويجب الثمن عند ابي حنيفة دون القيمة وعندهما يجب
القيمة وكذا لو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين
ولو شرط شرطا فيه ... او اشترى
ثوبا على ان لا يبيعه ابدا يفسد العقد ولو شرط شرطا ليس
فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن ...
ابي يوسف البيع فاسد ... ولو قال ان لم ينقد الثمن
في اربعة ايام فلا بيع بيننا فالبيع فاسد لان هذا

بمعنى

Copyright © King Saud University